التعليقات في عقود المعاوضات وتطبيقاتها في عقد الإجارة المنتهية بالتمليك: دراسة فقهية تحليلية

إعداد

نور الإيمان بنت حاج محمد زين

بحث متطلب مقدم لنيل درجة الماجستير في معارف الوحي والتراث (الفقه وأصوله)

قسم الفقه وأصول الفقه
كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية
الجامعة الإسلاميّة العالميّة ماليزيا

ديسمبر ٢٠١٤م

ملخص البحث

تسعى هذه الدراسة إلى محاولة الكشف عن الضوابط الشرعية للتعليقات في عقود المعاوضات من خلال التركيز على التعليقات الواردة في عقد الإجارة المنتهية بالتمليك. وقد اعتمدت الدراسة على المنهجين الأساسيين الاستقرائي والوصفي التحليلي. وذلك بتتبع وجمع ثم تحليل أقوال الفقهاء عن أحكام التعليق في عقود المعاوضات، وكذلك بوصف عقد الإجارة المنتهية بالتمليك كما عرفته البنوك الإسلامية والمؤسسات المالية ثم استعراض صور التعليقات المتعددة التي تضمنها هذا العقد. وقد ركزت الدراسة اهتمامها على تناول تلك التعليقات بالبحث والتحليل بغية الكشف عن الحكم الشرعي لكل منها ومدى انسجامها مع المقاصد والنصوص الشرعية ليتم من خلالها بعد ذلك استخلاص الضوابط العامة للتعليقات في عقود المعاوضات. وقد توصلت الدراسة إلى أن الضوابط العامة للتعليقات في عقود المعاوضات هي أن التعليقات إذا كانت في محل حِل ولم تكن في محل نهي، وهي التي لا تنافي المقاصد الشرعية ومقتضى العقد، ولا يترتب في وضعها توصل بما هو مشروع إلى ما هو محظور، ثم الغرض من وضعها هو تحقيق المصالح ودفع الأضرار وابتغاء الفوائد والمقاصد لكل العاقدين، فهي من الجواز والصحة.

ABSTRACT

This study seeks to discover *Shariah* principles for stipulated conditions (*al-Ta'lîqât*) in *Mu'âwadât* contracts. The study chooses to focus on stipulated conditions which are found in *Al-Ijarah Al-Muntahiyah Bi Al-Tamlîk* products. It used the inductive, descriptive and analytical methods as means of collecting and analysing the scholars' views and discussions on the rulings of *ta'lîq* in *Mu'âwadât* contracts. The study is also an attempt to identify the products of *Ijarah Al-Muntahiyah Bi Al-Tamlîk* which are used by Islamic banks and other financial institutions, and to bring out the various form of conditions which are found in these products. This study then, emphasizes on analysing those conditions in order to reveal the *Shariah* rulings for each condition and how they agree and disagree with *maqâsid* and *Shariah* text. Based on this point, it attempts to draw out general *Shariah* principles for the stipulated conditions in *Mu'âwadât* contracts. The study concludes that if the stipulated conditions are placed in the legitimate places, and not in the places of prohibition, and which do not contradict *maqâsid Shariah* (the purposes of *Shariah*) and *muqtadhâ aqd* (the essential nature of a contract), and placing them in any agreements shall not result in what is prohibited, and the main purposes of bonding the conditions are to achieve advantages, to avoid harm and to seek benefits for both contracting parties, therefore, they are legal and permissible.

APPROVAL PAGE

I certify that I have supervised and read this study and that in my opinion it conforms to acceptable standards of scholarly presentation and is fully adequate, in scope and quality, as a thesis for the degree of Master of Islamic Revealed Knowledge and Heritage (Fiqh and Uṣūl al-Fiqh).

..……...
Azman Bin Mohd Noor
Supervisor

I certify that I have read this study and that in my opinion it conforms to acceptable standards of scholarly presentation and is fully adequate, in scope and quality, as a thesis for the degree of Master of Islamic Revealed Knowledge and Heritage (Fiqh and Uṣūl al-Fiqh).

…….....
Abdul Bari Bin Awang
Examiner

This thesis was submitted to the Department of Fiqh and Uṣūl al-Fiqh and is accepted as fulfilment of the requirement for the degree of Master of Islamic Revealed Knowledge and Heritage (Fiqh and Uṣūl al-Fiqh).

…….....
Azman Bin Mohd Noor
Head, Department of Fiqh and
Uṣūl al-Fiqh.

This thesis was submitted to the Kuliyyah of Islamic Revealed Knowledge and Human Sciences and is accepted as fulfilment of the requirement for the degree of Master of Islamic Revealed Knowledge and Heritage (Fiqh and Uṣūl al-Fiqh).

….……
Ibrahim M. Zein
Dean, Kuliyyah of Islamic
Revealed Knowledge and
Human Sciences.

DECLARATION

I hereby declare that this dissertation is the result of my own investigations, except where otherwise stated. I also declare that is has not been previously or concurrently submitted as a whole for any other degrees at IIUM or other institutions.

Nurul Iman binti Hj Mohd Zain

Signature: ……..……..…… Date: …...…….

الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا

إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية استخدام الأبحاث غير المنشورة

حقوق الطبع 2014م محفوظة لـ نور الإيمان بنت حاج محمد زين

التعليقات في عقود المعاوضات وتطبيقاتها في عقد الإجارة المنتهية بالتمليك:

دراسة فقهية تحليلية

لا يجوز إعادة إنتاج أو استخدام هذا البحث غير المنشور في أي شكل وبأي صورة (آلية كانت أو إليكترونية أو غيرها) بما في ذلك الاستنساخ أو التسجيل، من دون إذن مكتوب من الباحث إلا في الحالات الآتية:

١- يمكن للآخرين اقتباس أية مادة من هذا البحث غير المنشور في كتابتهم بشرط الاعتراف بفضل صاحب النص المقتبس وتوثيق النص بصورة مناسبة.

٢- يكون للجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا ومكتبتها حق الاستنساخ (بشكل الطبع أو بصورة آلية) لأغراض مؤسساتية وتعليمية، ولكن ليس لأغراض البيع العام.

٣- يكون لمكتبة الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا حق استخراج نسخ من هذا البحث غير المنشور إذا طلبتها مكتبات الجامعات ومراكز البحوث الأخرى.

٤- سيزود الباحث مكتبة الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا بعنوانه مع إعلامها عند تغير العنوان.

٥- سيتم الاتصال بالباحث لغرض الحصول على موافقته على استنساخ هذا البحث غير المنشور للأفراد من خلال عنوانه البريدي أو الإليكتروني المتوفر في المكتبة. وإذا لم يجب الباحث خلال عشرة أسابيع من تاريخ الرسالة الموجهة إليه، ستقوم مكتبة الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا باستخدام حقها في تزويد المطالبين به.

أكّدت هذا الإقرار: نور الإيمان بنت حاج محمد زين

التوقيع:..... التاريخ: .....

إلى والدي الحنون ووالدتي الحنونة اللذين بذلا الجهد والعون والمثابرة على حسن تربيتي تربيةً سليمةً وأخلاقًا رفيعةً، فجزاهما الله عني خير الجزاء

إلى زوجي العزيز وأفراد أسرتي وعائلتي المحبوبين الذين كان لوقوفهم بجانبي أعمق الأثر في إنجاز هذا العمل، بارك الله في دعواتهم وتشجيعهم

إلى الأساتذة المحترمين وكل من علمني حرفًا في هذه الدنيا الفانية، أسأل الله أن يمنحهم أجرًا جزيلاً، ويعلي مكانتهم

إلى جميع أصدقائي وأصحاب الحقوق والفضائل، أسأل الله لهم التوفيق والسداد

إلى هؤلاء جميعًا أهدي هذا العمل المتواضع، وأسأل الله أن يجعله نبراسًا لكل طالب علم

آمين يا رب العالمين

الشكر والتقدير

الحمد لله ذي المن والفضل والإحسان، حمدًا يليق بجلاله وعظمته، ولله أشكر أولاً وأخيرًا، على حسن توفيقه، وكريم عونه، وعلى ما منّ وفتح به عليّ من إنجاز هذا البحث، بعد أن يسّر العسير، وذلّل الصعب، وفرّج الهم. والصلاة والسلام على النبي المصطفى الأمين، القائل في هديه الكريم: ((من لا يشكر الناس لا يشكر الله))، وعلى آله الطاهرين وأصحابه الغر الميامين، ومن سار على نهجهم أجمعين. أما بعد.

وانطلاقًا من أمر الله تعالى بشكر من له الفضل، فإني أشكر أبي الحبيب حاج محمد زين محمود وأمي الحبيبة حاجة نوريزان جعفر –حفظهما الله– فقد كانا لي نعم العون بعد الله سبحانه وتعالى في طلبي للعلم، وتحصيلي له، فجزاهما الله عني خير الجزاء، وأسأله سبحانه أن يسدد خطاهما، ويسبل عليهما لباس الصحة، والعافية، ويطيل عمرهما، ويحسن عملهما.

كما أتقدم بعظيم شكري وجزيل امتناني للدكتور عزمان بن محمد نور، فقد كان المربي لي، والمشرف عليّ في هذا البحث، فقد أعطاني من وقته الكثير، واهتم بهذا البحث غاية الاهتمام، مما جعلني أستفيد منه العلم والأدب، طيلة سيري في هذا البحث، بارك الله في علومه وأوقاته. ثم اعترافي بالجميل وجزيل شكري كذلك موصول إلى الأستاذ الممتحن الدكتور عبد الباري بن أونج على مساهمته القيمة في تنبيهه إلى خطأ أو خلل في البحث لتخرج في صورته الأفضل.

ويسرني أن أخص بالشكر والعرفان بالجميل، زوجي العزيز محمد كامل أحمد على دعمه المعنوي ومساعدته لي في إكمال دراستي حيث كان خير عون لي طيلة حياتي الدراسية من تشجيع ودعاء وصبر وعطاء، فجزاه الله عني خير الجزاء، كما أتقدم بالشكر إلى أفراد عائلتي الأحباء لوقوفهم بجانبي ولدعواتهم الصادقة وحبهم الكبير.

ثم أتوجه بالشكر والتقدير إلى الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، خاصة كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، ومركز الدراسات العليا، والقائمين عليها على ما بذلوا من جهد، وذللوا من صعاب للعلم وطلابه، سائلاً المولى سبحانه أن يضاعف لهم الأجر، والمثوبة.
فلهم مني جميعًا الشكر والتقدير، والحمد لله رب العالمين.

فهرس محتويات البحث

ملخص البحث ..... ب
ملخص البحث بالإنجليزية ..... ج
صفحة القبول ..... د
صفحة التصريح ..... هـ
صفحة الإقرار بحقوق الطبع ..... و
الإهداء ..... ز
الشكر والتقدير ..... ح
فهرس محتويات البحث ..... ط

الفصل الأول: المدخل إلى البحث ١
المقدمة ١
مشكلة البحث ٤
أسئلة البحث ٤
أهداف البحث ٥
حدود البحث ٥
منهج البحث ٦
الدراسات السابقة ٦

الفصل الثاني: حقيقة التعليق في العقود ١٢
المبحث الأول: مفهوم التعليق وصيغته والألفاظ ذات الصلة بالتعليق ١٢

تمهيد ١٢
المطلب الأول: تعريف التعليق لغةً واصطلاحًا ١٣
المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالتعليق ١٥
المبحث الثاني: أنواع العقود وقابليتها للتعليقات ٢٣
المطلب الأول: تقسيم العقد باعتبار إقرار الشرع له وعدم أقراره ٢٤
المطلب الثاني: تقسيم العقد باعتبار وجود التأقيت وعدمه ٢٥
المطلب الثالث: تقسيم العقد باعتبار وصفه باللزوم وعدمه ٢٦
المطلب الرابع: تقسيم العقد باعتبار اتصال الأثر بالعقد وعدم اتصاله.. ٢٨
المبحث الثالث: مبدأ حرية العاقدين في إنشاء العقود واشتراط الشروط ٣٢
المطلب الأول : الأصل العام في إنشاء العقود ٣٢
المطلب الثاني: مدى حرية العاقدين في اشتراط الشروط ٣٩

الفصل الثالث: أحكام التعليقات في عقود المعاوضات ٤٣
المبحث الأول: مفهوم عقد المعاوضة وأنواعها وأحكامها ٤٣
المطلب الأول: مفهوم عقد المعاوضة ٤٣
المطلب الثاني: أنواع عقود المعاوضات ٤٥
المطلب الثالث: أحكام عقود المعاوضات ٤٦
المبحث الثاني: حكم التعليق في عقود المعاوضات ٤٨
المطلب الأول: أقوال الفقهاء وأدلتهم ٤٨
الفرع الأول: أدلة القول الأول ٤٩
الفرع الثاني: أدلة القول الثاني ٥٣
الرأي الراجح ٥٦

المبحث الثالث: التعليق في عقود المعاوضات وأثره في الانعقاد واللزوم ٥٧
المطلب الأول: آثار التعليقات في انعقاد العقد ٥٧
المطلب الثاني: التعليقات وأثرها في لزوم العقد ٥٩
الفرع الأول: تعريف اللزوم ٦٠
الفرع الثاني: آثار التعليقات في لزوم العقد ٦١

الفصل الرابع: التعليقات في عقد الإجارة المنتهية بالتمليك ٦٤
المبحث الأول: مفهوم عقد الإجارة المنتهية بالتمليك ٦٤
المطلب الأول: تعريف الإجارة لغةً واصطلاحًا ٦٤
المطلب الثاني : مشروعية الإجارة ٦٧
المطلب الثالث : تعريف التمليك ٧٠
المطلب الرابع: مفهوم عقد الإجارة المنتهية بالتمليك ٧١
المبحث الثاني: عقد الإجارة وطبيعته وأنواعه وأحكامه ٧٢
المطلب الأول: طبيعة عقد الإجارة من حيث اللزوم وعدمه ٧٢
المطلب الثاني: أنواع عقد الإجارة ٧٥
الفرع الأول: أنواع عقد الإجارة في الفقه الإسلامي ٧٥
الفرع الثاني: أنواع عقد الإجارة في البنوك الإسلامية ٨٠
المطلب الثالث: حكم الغرر في عقد الإجارة ٨٢
المبحث الثالث: صور التعليقات في عقد الإجارة المنتهية بالتمليك ٨٤
المطلب الأول: التعليق بالبيع في نهاية مدة الإجارة المشروطة بسداد
أقساط الإيجار ٨٦
المطلب الثاني: التعليق بالهبة ٩٤

المطلب الثالث: التعليق بالشراء عند السداد المبكر ١٠٥
المطلب الرابع: التعليق بتفضيل العميل بالشراء من حالة العجز عن
سداد أقساط الإيجار ١٠٦
المطلب الخامس: التعليق بإلزام العميل القيام بجميع أعمال الصيانة
الأساسية ونفقات التأمين ١٠٨
المبحث الرابع: الضوابط الشرعية لحل التعليقات في عقود المعاوضات ١١٢
الضابط الأول: أن يكون التعليق محل حل في نص شرعي ولا ينافي
المقاصد الشريعة ومقتضى العقد ١١٢
الضابط الثاني: ألا تكون التعليق محل نهي في نص شرعي وينافي
المقاصد الشريعة ومقتضى العقد ١١٣
الضابط الثالث: ألا يترتب في وضع التعليق توصُّل بما هو مشروع إلى ما
هو محظور ١١٤
الضابط الرابع: أن يكون في وضع التعليق بغرض تحقيق المصالح ودفع
الأضرار وابتغاء الفوائد والمقاصد لكل العاقدين ١١٤

الخاتمة ١١٦

المصادر والمراجع ١١٩

بسم الله الرحمن الرحيم

الفصل الأول
المدخل إلى البحث

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على النبيّ الكريم، وعلى آله وأصحابه الطاهرين ومن اتبع نهجهم إلى يوم الدين.

وبعد!

كان فقهاء المسلمين أَوْلُوا مسائل العقود اهتماماً فائقاً، وهذا لا عجب فيه، لأن معرفة أحكام وضوابط كل عقد أمر لا يمكن تجاهله أبدًا نظرًا لمسيس الحاجة إليها ولوثيقة العلاقة بينها وبين الحياة البشرية، وذلك لأن الإنسان مفطور على حب المال، قال الله تعالى: "زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ" [آل عمران:١٤]، بل إنه لا يستطيع الاستغناء عن المال في كثير من لحظات حياته، ولا يتم تملك الإنسان مالاً غالباً إلا عن طريق العقود.

فكل عقد لا بد له من الصيغة، والصيغة هي بداية إنشاء العقد والالتزام به، وهي الوسيلة للكشف عن رضا العاقدين. وقد أوجب الله وجود التراضي بين العاقدين في عقود المبادلات المالية بقوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا" [النساء:٢٩]، كما أكدت هذا الجانب السنة المشرّفة، وبينت أنه لا اعتداد ببيع أو نحوه إذا خلا عن التراضي، فقد ورد عن النبيّ ﷺ أنه قال: "إنما البيع عن تراض"[١]، وقال أيضا: "ولا يحل لامرئ من مال

[١] رواه أبو عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني، **السنن** (الرياض: مكتبة المعارف، ط١، د. ت)، كتاب التجارات، باب بيع الخيار، ص٣٧٦، رقم٢١٨٥.

أخيه إلا ما طابت به نفسه"[٢]. فهذه النصوص بمجموعها إن دلّت على شيء فإنها تدلّ على حرص الشريعة على تحقيق التراضي بين المتعاقدين في أحكام المعاملات خاصة في المبادلات المالية.

الشارع قد جعل التراضي واكتفى به مناطًا لصحة عقد البيع كما صرّحته الآية الكريمة السابقة، فيُفهم أن التراضي هو المناط في صحة عقود المعاوضات، وأما الترعات فقد قيّدها الشارع بطيب النفس، ولم يجعل الشارع لفظًا ولا فعلًا معينين يعرف عن طريقهما التراضي وطيب النفس. وقد تدل عليهما الأقوال والأفعال يحكمهما العرف المعتبر عند الشارع[٣]. فلعل ذلك مما يجعل الناس يتجرؤون على استغلال اسم التراضي وطيب النفس في وضع ما يشاؤون من التعليقات في العقود حتى قد يخرجونها عن الضوابط والأسس التي حددها الشارع.

ففي هذه السنوات الأخيرة، حظيت مسائل التعليقات في العقود نصيبًا جديدًا من عناية الباحثين حيث البنوك الإسلامية وغيرها من المؤسسات المالية ظللن يتسابقن ويتفنن في طرح أنواع كثيرة من المنتجات التمويلية، وأبرز تلك المنتجات التي تتضمن في محتواها التعليقات هو عقد الإجارة المنتهية بالتمليك. وعلى الرغم من أن عقد الإجارة المنتهية بالتمليك قد جلبت انتباه كثير من المؤلفين والباحثين، لكنه في حدود الاطلاع المتواضع ترى الباحثة أن القضية لم تنضج ولم تحترق بل لم تزل تحتاج إلى دراسة جديدة موسعة.

وعقد الإجارة المنتهية بالتمليك بصفته العامة هو عقد بين طرفين يؤجر فيه أحدهما لآخر سلعة معينة مقابل أجرة معينة يدفعها المستأجر على أقساط خلال مدة محددة، تنتقل بعدها ملكية السلعة للمستأجر عند سداده لآخر قسط بعقد جديد[٤]. لكن النظر إلى تطبيقات عقد الإجارة المنتهية بالتمليك في البنوك الإسلامية يكشف أن هذا العقد له صور متعددة. ومع ذلك كانت حقيقته أنه –في جميع صوره– إجارة وشراء معاً، حيث يطبق في العادة بأسلوب الإجارة للآمر بالشراء، أي أنه عند إبداء العميل رغبته بالاستئجار لا تكون

---

[٢] رواه أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، **السنن الكبرى** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط٣، ٢٠٠٣م)، كتاب الغصب، باب لا يملك أحد بالجناية شيئًا جنى عليه إلا أن يشاء هو والمالك، ج٦، ص١٦٠، رقم١١٥٢٥.

[٣] تقي الدين أحمد بن تيمية، **مجموعة الفتاوى** (المنصورة: دار الوفاء، ط٣، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م)، ج٢٩، ص١١.

[٤] خالد الحافي، **الإجارة المنتهية بالتمليك في ضوء الفقه الإسلامي** (القاهرة: دار السلام، د. ط، ٢٠٠٦م)، ص٦٠.

العين مملوكة للمصرف، فيأمره بشرائها ويَعِده باستئجارها بعد ذلك. وقد يسبق عقد الإجارة شراء المصرف للعين، فتكون عندئذٍ إجارة لعين موصوفة. على أنه عند تطبيق الإجارة المنتهية بالتمليك على عين كانت مملوكة للعميل، واشتراها البنك الإسلامي منه ليؤجرها له، يتتالى العقدان، حيث يشتري البنك الإسلامي العين، ثم يؤجرها نفسها إلى البائع إجارة منتهية بالتمليك[٥].

يلاحظ أن عقد الإجارة المنتهية بالتمليك يتضمن تعليقات مختلفة وهي:

أولًا: التعليق بالبيع في نهاية مدة الإجارة المشروطة بسداد أقساط الإيجار[٦].

ثانيًا: التعليق بالهبة[٧].

ثالثًا: التعليق بالشراء عند السداد المبكر[٨].

رابعًا: التعليق بتفضيل العميل بالشراء حالة العجز عن سداد أقساط الإيجار[٩].

خامسًا: التعليق بإلزام العميل بالقيام بجميع أعمال الصيانة الأساسية ونفقات التأمين[١٠].

ويلاحظ كذلك، أن تلك التعليقات هي عبارة عن شروط وضعها البنك أو العميل اهتماماً لتحقيق مصلحة ابتغاها أحدهما أو دفع مضرة يتوقع حدوثها إثر دخولهما في العقد. فحيث هذا الاعتماد الكبير على التعليقات في هذا العقد، واهتمام كل فريق بوضع تعليق مما يجلب له منفعة أو يدفع عنه مضرة، فيخشى أنه قد تقع تلك التعليقات في حدود ما نهى

---

[٥] منذر قحف، الإجارة المنتهية بالتمليك وصكوك الأعيان المؤجرة، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي** (الدورة الثانية عشرة، ج١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م)، ص٣٦٤.

[٦] انظر: القرة داغي، الإجارة وتطبيقاتها المعاصرة الإجارة المنتهية بالتمليك، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي** (الدورة الثانية عشرة، ج١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م)، ص٤٩٢.

[٧] انظر: المصدر السابق، وانظر: منذر قحف، الإجارة المنتهية بالتمليك وصكوك الأعيان المؤجرة، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، ص٣٦٤.

[٨] منذر قحف، الإجارة المنتهية بالتمليك وصكوك الأعيان المؤجرة، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، ص٣٦٤، وانظر: القرة داغي، الإجارة وتطبيقاتها المعاصرة الإجارة المنتهية بالتمليك، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي** (الدورة الثانية عشرة، ج١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م)، ص٤٩٣.

[9] Bank Negara Malaysia, *Resolusi Syariah Dalam Kewangan Islam*, (Kuala Lumpur: Bank Negara, Edisi Kedua, 2010M), m.s.13, no.9.

[١٠] منذر قحف، الإجارة المنتهية بالتمليك وصكوك الأعيان المؤجرة، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، ص٣٧١.

عنه الشارع. فلذلك ترى الباحثة أنه من الضرورة القيام بالبحث عن أحكام التعليقات في عقد الإجارة المنتهية بالتمليك، وذلك لمعرفة مدى انسجامها وعدم مخالفتها النصوص الشرعية، إضافة إلى الكشف عن التخريج الفقهي المناسب لهذه التعليقات.

والله الموفق وهو الهادي إلى سواء الصراط.

مشكلة البحث

إن عقد الإجارة المنتهية بالتمليك يتضمن التعليقات المختلفة التي وضعت إما لجلب مصلحة أو دفع مضرة عن كلا البنك والعميل. فمن هذه الناحية قد يثار إشكال: هل كل المصلحة التي يجتهد كلا الفريقين في تحقيقها لنفسهما مصلحة أقرها الشارع، وكل المفسدة التي يبتغيان الابتعاد عنها مفسدة ألغاها الشارع؟ ثم أنه قد يصعب أمر تحديد أي تعليق أباحه الشارع من غيره الذي حكم الشارع بالفساد، لأن العقود المعلقة هي العقود التي ربط وجودها بوجود أمر احتمالي في المستقبل، فإذا تحقق الأمر المعلق عليه فوجد العقد، وإلا فلا، فذلك قد يؤدي إلى غرر وجهالة وهما من مفسدات العقد. فلهذا ترى الباحثة ضرورة تبيين أحكام هذه التعليقات، ومحاولة تخريجها تخريجًا فقهيًا مناسبًا، ثم إصدار الضوابط الشرعية لهذه التعليقات.

والله الموفق والمستعان.

أسئلة البحث

من إشكالية البحث يتضح أن هذا البحث سيحاول الإجابة عن بعض الأسئلة المهمة وهي كالآتي:

١. ما المقصود بالتعليق في العقود، وما صيغته وأدواته، وما الألفاظ ذات الصلة به؟ وما مدى حرية العاقدين في اشتراط الشروط عند الفقهاء؟
٢. ما حكم التعليق في عقود المعاوضات عند الفقهاء؟ وما آثاره في انعقاد العقد ولزومه؟
٣. ما الصور التطبيقية المعاصرة للتعليقات في عقد الإجارة المنتهية بالتمليك؟ وما أحكامها الشرعية؟

٤. ما الضوابط الشرعية التي لا بد من توافرها في التعليقات خاصة في عقد الإجارة المنتهية بالتمليك؟

أهداف البحث

بعد الإشارة إلى مشكلة البحث وأسئلته، ستكون أهداف البحث التي يصبوا لتحقيقها بإذن الله كالآتي:

١. بيان حقيقة التعليق، وتوضيح صيغته وأدواته توضيحًا شافيًا، مع بيان ألفاظ ذات الصلة به وأقوال الفقهاء حول مبدأ حرية العاقدين في اشتراط الشروط.
٢. الكشف عن حكم التعليق في عقود المعاوضات، واستعراض آراء العلماء حول هذه القضية مع مناقشة أقوالهم وأدلتهم والترجيح بينها، مع بيان آثاره في انعقاد العقد ولزومه.
٣. الكشف عن الصور التطبيقية المعاصرة للتعليقات في عقد الإجارة المنتهية بالتمليك مثل التعليق بالبيع في نهاية مدة الإجارة المشروطة بسداد أقساط الإيجار، والتعليق بإلزام العميل القيام بجميع أعمال الصيانة الأساسية ونفقات التأمين وغيرها مع بيان أحكامها الشرعية.
٤. صياغة الضوابط الشرعية التي لا بد من توافرها في التعليقات خاصة في عقد الإجارة المنتهية بالتمليك.

حدود البحث

تدور هذه الدراسة حول عقود المعاوضات دون أخرى لأن صور التعليق في عقود المعاوضات مجال الخلاف بين الفقهاء، منهم من منع ذلك، ومنهم من جوّزه. وعقود المعاوضات في المصطلح الفقهي عبارة عن نوع من التمليكات التي تقوم على أساس إنشاء حقوق والتزمات متقابلة بين العاقدين، وهي تشمل البيع بجميع أنواعه، والإجارة وغيرها.

ومن جهة أخرى، ستركز الباحثة اهتمامها على دراسة الموضوع في حدود عقد الإجارة المنتهية بالتمليك كما تطبقه البنوك الإسلامية في ماليزيا.

منهج البحث

نظرًا لطبيعة الموضوع سوف تعتمد الباحثة في دراستها هذه على منهجين وهما:

١. **المنهج الاستقرائي:** سيتم استخدام هذا المنهج لتتبع وجمع أقوال الفقهاء كلا من القدامى والمعاصرين وآرائهم حول التعليق في عقود المعاوضات، وجمع ما أمكن من الأدلة التي استدلوا بها في هذا الصدد.

٢. **المنهج الوصفي التحليلي:** ستتم الاستعانة بهذا المنهج لدراسة المشكلات قيد الدراسة وعرض النصوص ذات العلاقة بها للتحليل والمناقشة.

الدراسات السابقة

هذه الدراسة لم تكن فكرة جديدة والباحثة لسيت هي أول من كتب في أصل الموضوع، بل قد سبق إليها كثير من الباحثين سواء في الرسائل العلمية أو الكتب والمقالات، وذلك ما يساعدها على بناء الموضوع وإلقاء مزيد من الضوء على جزئياته. وعلى الرغم من لم يكن هذا البحث تكرارًا للدراسات السابقة؛ وإن كان هناك من الفقهاء المتقدمين والمعاصرين من تعرض لموضوع التعليق في العقود بطرق اختلفت عمّا تسلكه هذه الدراسة، وتأمل الباحثة أن يكون هذا البحث إسهاماً وتكميلاً وتطويرًا لدراسات سابقة، ويحسن بالباحثة في هذا المطاف الإشارة إلى عدد من الدراسات السابقة التي تطرّق أصحابها فيها إلى هذا الموضوع، وهي كالآتي:

لعل أقدم دراسة تناولت موضوع التعليقات في العقود بشكل عام ما كتبه محمد مصطفى شلبي في كتابه "**المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه**"[١١]، حيث ذكر المؤلف أن العقد ينقسم إلى عدة تقسيمات باعتبارات مختلفة، فالعقد المعلق يكون تحت التقسيم باعتبار اتصال آثار العقد به وقت إنشائه وعدم اتصاله به. وناقش المؤلف أن الفرق بين المعلق والمضاف، أن العقد في حالة الإضافة موجود وقت

[١١] محمد مصطفى شلبي، **المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه** (بيروت: دار النهضة العربية، د.ط، ١٩٨٥م).

التكلم، والحكم غير موجود، بل سيوجد عند حلول الزمن المضاف إليه، وفي حال التعليق كلاهما غير موجودين، وإنما يوجدان عند تحقق المعلق عليه. وذكر المؤلف أن هذه التفرقة بين المضاف والمعلق هي مذهب الحنفية، ولكن الشافعية يذهبون إلى التسوية بينهما، على معنى أن العقد موجود في حالة التعليق والإضافة، ولكن التعليق منع من ترتب الحكم عليه لحين تحقق الشرط، كما أن الإضافة منعت ترتب الحكم إلى أن يجيء الوقت المضاف إليه. وكذلك ذكر المؤلف تقسيم العقود بالنسبة لقابليتها للتعليق، فعقود المعاوضات من العقود التي لا تقبل التعليق. ولكن المؤلف لم يذكر آراء الفقهاء حول حكم التعليق في عقود المعاوضات. فلا ريب إذن أن الموضوع لم يزل بحاجة إلى دراسة وتحليل وإعادة النظر فيه من جديد.

ومن الدراسات المعاصرة التي ناقشت هذا الموضوع، ما ذكره حسن الشاذلي في كتابه "**نظرية الشرط في الفقه الإسلامي**"[١٢]، حيث تحدث المؤلف عن حرية الإرادة العقدية في إنشاء العقود ووضع الشروط، وبيّن آراء المذاهب في ذلك مع ذكر أنواع الشروط العقدية. ومن هذا المنطلق، تحاول الباحثة إثارة سؤال: هل للمرء كمال الحرية في وضع الشروط أو التعليقات في عقوده حينما يعمل بالمبادلات المالية خاصة في عقد الإجارة المنتهية بالتمليك؟ ولعل هذا الأمر وحده يكفي دعوةً إلى إيجاد دراسة جديدة في القضية.

ومن مجموعة تلك الدراسات كذلك رسالة دكتوراه معنونة بـ"**التطبيقات المعاصرة للشروط المقترنة بالعقود المالية**"[١٣] للباحث محمد عبد الله علي طلافحة. تطرق الباحث إلى كلام مفصل عن مفهوم الشروط المقترنة بالعقود المالية والألفاظ ذات الصلة بها، منها العقد المعلق بالشرط والعقد المضاف للمستقبل، وبيان الفرق بين هذه العقود. انطلاقاً من هذا، تجد الباحثة بأن العقد المعلق بالشرط يؤدي إلى التردد في العقد بين الوجود والعدم، أما العقد المقترن بالشرط والمضاف للمستقبل فحكمهما مؤخر الظهور وليس في أصل العقد كما في التعليق. وتتناول هذه الرسالة أيضًا بعض التطبيقات للشروط المقترنة بالعقود المالية التي يكثر التعامل بها في بعض المؤسسات والبنوك الإسلامية في الساحة الاقتصادية في السوق

---

[١٢] حسن الشاذلي، **نظرية الشرط في الفقه الإسلامي** (القاهرة: دار الاتحاد العربي، ط١، ٢٠٠٠م).

[١٣] محمد عبد الله علي طلافحة، **التطبيقات المعاصرة للشروط المقترنة بالعقود المالية** (الأردن: رسالة دكتوراه، قسم الفقه وأصوله، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٤م).

الأردني. أما الباحثة ستحاول بقدر استطاعتها القيام بدراسة التطبيقات المعاصرة للعقود المعلقة بالشروط التي يكثر التعامل بها في السوق الماليزي.

تناول الباحث عبد السلام إسماعيل أوناغن دراسة جانب الموضوع في رسالته للدكتوراه المعنونة بـ"**أحكام الشروط المستحدثة في عقود المعاملات المالية: دراسة تأصيلية**"[١٤] حيث أشار إلى الشروط التي استجدت في عقود المعاملات المالية وضبطها الباحث في ضوء القواعد الأصولية والفقهية. واعتبر الباحث هذه الشروط شروطًا مستجدة لأن التراث الفقهية المتوافرة لم تتحدث بصورة مستفيضة، وبيّن الباحث الحكم الشرعي الصائب فيها. ولا شك أن الباحثة ستستفيد مما كتبه عبد السلام إسماعيل أوناغن في تناول إشكالية البحث مع إيجاد دراسة جديدة لا يتناولها الباحث في رسالته.

ومن الدراسات السابقة المهمة، والتي لها علاقة مباشرة بموضوع الدراسة بحث مقدم إلى مؤتمر هيئات الرقابة الشرعية للعياشي فداد تحت عنوان "**التعليق في العقود مع الإشارة إلى بعض التطبيقات المعاصرة**"[١٥]، حيث تناولها في ثلاثة فصول. فالفصل الأول: ناقش فيه الباحث الشروط في العقود بصورة عامة دون تخصيص بعقود المعاوضات، مع ذكر أن الفقهاء قسموا الشروط إلى الشروط الشرعية والشروط الجعلية، فالشروط التعليقية فهي من الشروط الجعلية. أما في الفصل الثاني: فكتب الباحث عن التعليق في العقود حيث تناول مفهوم التعليق في اللغة والاصطلاح، وذكر أقوال الفقهاء حول حكم تعليق العقود في المعوضات المالية، منهم من منع التعليق في عقود المعاوضات خلافاً لابن تيمية وابن القيم ورواية عن الإمام أحمد بشأن قبول المعاوضات للتعليق. وفي الفصل الأخير، بيّن الباحث بعض الصور التطبيقية التي يمكن استفادتها من العقد المعلق في العقود المعاصرة، منها صورة تمليك العين المؤجرة معلق على سداد الأقساط، وصورة البيع المعلق عوضًا عن الوعد الملزم في المرابحة. أما الباحثة فسوف تبين العقود المعلقة الأخرى التي لم يبينها الباحث في بحثه.

---

[١٤] عبد السلام إسماعيل أوناغن، **أحكام الشروط المستحدثة في عقود المعاملات المالية: دراسة تأصيلية** (ماليزيا: رسالة دكتوراه، قسم الفقه وأصوله، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، ٢٠٠٥م).

[١٥] العياشي فداد، **التعليق في العقود مع الإشارة إلى بعض التطبيقات المعاصرة** (جدة: بحث مقدم إلى مؤتمر هيئات الرقابة الشرعية، ٢٠٠٥م).

ودراسة أعدها صالح بن عبد العزيز بعنوان "**صيغ العقود في الفقه الإسلامي**"[١٦]، عالج المؤلف فيه قضية صيغة العقد من حيث مفهومه اللغوي والاصطلاحي، فصيغة العقد هي كلام أو فعل يصدر من العاقد ويدل على رضاه، ويعبر عنها الفقهاء بمصطلح (الإيجاب والقبول)، لذلك ذكر المؤلف تعريف كل من الإيجاب والقبول، فهذان العنصران هما ركنا الصيغة. وذكر المؤلف بعض صور الإيجاب، منها مسألة تعليق الإيجاب في عقود المعاوضات. وقال المؤلف إن هذه المسألة اختلف أهل العلم فيها على قولين، منهم من قال إن تعليق الإيجاب في عقود المعاوضات لا يصح، وهذا ما ذهب إليه الجمهور. أما عند ابن تيمية وتلميذه ابن قيم الجوزية أن تعليق الإيجاب بالشروط يصح إذا تحققت به منفعة للناس، ولم تكن فيه مخالفة لما أمر الله ورسوله ﷺ عنه. والباحثة سوف توسع هذا المجال بذكر تطبيقاته المعاصرة خاصة في عقد الإجارة المنتهية بالتمليك.

كتب جواد محمود أحمد بحر رسالة الماجستير تحت عنوان "**نظرية الشرط الجزائي بين الفقه والقانون**"[١٧]، حيث ناقش الباحث مفهوم العقد والشرط في اللغة والفقه والقانون، وذكر أيضًا في رسالته الفرق بين الشرط التعليقي والشرط الإضافي في العقود، ووضح أيضًا التعليق وتمييزه عن التقييد بالشرط توضيحًا كافيًا، لكنه لم يذكر حكم التعليق في العقود خاصة في المعاوضات، هل يصح العقد المعلق أم لا؟ وستحاول الباحثة بيان هذا الحكم بحيث تعرض آراء الفقهاء مع بيان استدلالاتهم في هذا الصدد.

ومن تلك الدراسات كذلك المقالة التي أعدها أشرف وجدي دسوقي ونور دياناواتي إرواني عبد الله بعنوان " **A Critical Appraisal of Al-Ijarah Thumma A-Bay' (AITAB) operation: issues and prospects**"[١٨] وقد تناول الكاتبان عدة تحديات وقعت في عقد الإجارة المنتهية بالتمليك، وكانت معظمها تدور حول موقف العملاء تجاه منشأة، ونقص الخبرات بين موظفي المصارف، ونقص الوعي والتعاون بين التجار، ومشكلة الوثائق، ومنافسة

---

[١٦] صالح بن عبد العزيز، **صيغ العقود في الفقه الإسلامي** (الرياض: دار كنوز إشبيليا، ط١، ٢٠٠٦م).

[١٧] جواد محمود أحمد بحر، **نظرية الشرط الجزائي بين الفقه والقانون** (فلسطين: رسالة ماجستير، قسم القضاء الشرعي، كلية الدراسات العليا، جامعة الخليل، ٢٠٠٩م).

[18] Asyraf Wajdi Dusuki and Nurdianawati Irwani Abdullah, *A Critical Appraisal of Al-Ijarah Thumma Al-Bay' (AITAB) operation: Issues and Prospects,* paper presented at International Islamic Banking and Finance Conference, Monash University of Malaysia, 13-14 November 2009, Kuala Lumpur.

شديدة في السوق وغيرها. واقترح الكاتبان بعض توقعاتها واقتراحاتها المستقبلية. ولكن الذي يلاحظ على هذه المقالة أن الكاتبين لم يهتما بالمسائل الفقهية، مثل: مسألة التعليقات في هذا العقد، وما يتعلق بها. فلا ريب إذًا أن الموضوع لم يزل بحاجة إلى دراسة وتحليل وإعادة النظر فيه من جديد.

ومن المقالات المفيدة التي تمهد طريقًا لمزيد من الدراسات في هذا المجال مقال بعنوان "**التعليق في عقود المعاوضات**"[١٩] لعبد الستار أبي غدة. وتناول الكاتب فيه تعريف التعليق وتمييزه عن الإضافة وعن التقييد بالشرط. ونجد أيضا في هذا المقال صيغة التعليق، وأدواته، وشروطاً لصحة التعليق وحكم التعليق في عقود المعاوضات حيث ذكر الكاتب آراء الفقهاء من المانعين والمجيزين ومناقشتهم حول هذه القضية. ولكنه لم يذكر بعض الصور التطبيقية المعاصرة لهذا العقد المعلق، وهذا ما سوف تتناوله الباحثة في بحثها، خصوصًا في عقد الإجارة المنتهية بالتمليك.

وهناك مقالة أخرى كتبها فهد بن علي الحسون بعنوان "**الإجارة المنتهية بالتمليك في الفقه الإسلامي**"[٢٠]. وذكر الكاتب بعض المسائل الفقهية التي ينبني عليها حكم الإجارة المنتهية بالتمليك، منها اشتراط عقد في عقد، واشتراط شرط أو أكثر في عقد من عقود المعاوضات المالية، وتعليق عقد البيع على أمر احتمالي في المستقبل، وتعليق عقد الهبة على شرط مستقبل، وحكم الوعد والإلزام به. ويشير الكاتب إلى أقوال الفقهاء في هذه المسائل بصورة مختصرة، وحاول تكييف هذا العقد التكييف الصحيح. ولكن لم يذكر الكاتب المسائل الأخرى منها المسائل المتعلقة بالصيانة الأساسية، ومسألة التعليق بالشراء حالة الفشل عن سداد الأقساط وغيرها. فلعل هذه هي المهمة التي ستحاول الباحثة بقدر استطاعتها القيام بها بإذن الله.

---

[١٩] عبد الستار أبو غدة، **التعليق في عقود المعاوضات**، <*www.kantakji.com/fiqh/Files/Fatawa/w229.pdf*> تاريخ الاسترجاع لهذه الصفحة ٢٧ إبريل ٢٠١٢م.

[٢٠] فهد بن علي الحسون، **الإجارة المنتهية بالتمليك في الفقه الإسلامي**، <*www.saaid.net/book/9/2471.doc*> تاريخ الاسترجاع لهذه الصفحة ٤ إبريل ٢٠١٣م.

وقد كتب كذلك الكاتبون روسني حسن، وعائشة مونيزا، وعدنان يوسف مقالة بعنوان **"Legal stains in the Malaysian Islamic banking practices of Al-Ijarah Thumma Al-Bai"**[٢١] فإن الهدف الرئيس من هذه المقالة هو تحليل المسائل القانونية المتعلقة بالإجارة المنتهية بالتمليك وكشف الحلول المناسبة لها. ومن تلك المسائل هي المسائل المتعلقة بالوثائق وعدم وجود إطارها وضوابطها الشرعية. ومشاكل الوثائق التي يشير إليها الكاتبون أكثر تعقيدًا من الوثائق المستخدمة في المنتجة التقليدية. أما عدم وجود الإطار الشرعي فتجعل عملية عقد الإجارة المنتهية بالتمليك تتماثل لنظيره التقليدي في تحديد سعر الصرف الثابت، والوثائق القياسية، وتشكيل الاتفاقية. وكانت هذه المسائل تدور حول المسائل القانونية فقط، ولم يهتم المؤلفون بالمسائل الفقهية التي تريد أن تكشفها الباحثة في بحثها، مثل: مسألة التعليقات في العقود وما إليها.

فهذه خلاصة للكتابات والمقالات التي تتعلق بشكل من الأشكال بموضوع البحث، والتي استفدت منها في أخذ نظرة عامة حول الموضوع. ومن خلال استعراض الباحثة لتلك الدراسات السابقة ذات الصلة بالموضوع، يلاحظ أنه لا توجد دراسة متكاملة تعالج مسألة التعليقات في عقد الإجارة المنتهية بالتمليك، وهذا يفتح أمام الباحثة مجالاً لإضافة محاولات جديدة تسد هذه الثغرة. والباحثون الذين تناولوا عقد الإجارة المنتهية بالتمليك عملوا ذلك مهتمين ببعض الأحكام الفقهية الأخرى دون مسألة التعليقات أو كان تناولهم للموضوع دون التعمق المطلوب. فلا ريب إذن أن الموضوع لم يزل بحاجة إلى دراسة وتحليل وإعادة النظر فيه من جديد.

[21] Rusni Hassan, Aishath Muneeza, and Adnan Yusoff, *Legal Stains in the Malaysian Islamic banking practices of Al-Ijarah Thumma Al-Bai*, article downloaded at < *www.wbiconpro.com/606/aishath.pdf*> on 5th April 2013

الفصل الثاني
حقيقة التعليق في العقود

المبحث الأول: مفهوم التعليق وصيغته والألفاظ ذات الصلة بالتعليق

تمهيد:

أشارت الباحثة في مقدمة البحث[1] إلى أن الشارع قد جعل التراضي واكتفى به مناطًا لصحة عقد البيع في جنس المعاوضات، لقوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا" [النساء:٢٩]، وبطيب النفس في جنس التبرعات، لقوله تعالى: "فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا" [النساء:٤]، ولم يجعل الشارع لفظًا ولا فعلاً معينين يعرف عن طريقهما التراضي وطيب النفس. وشيخ الإسلام ابن تيمية يقرر أن التراضي وطيب النفس يعرفان بطرق متعددة من الأقوال والأفعال يحكمه العرف وعادات الناس المعتبرة شرعًا[2]. ثم يقرر أن الشارع لم يحد لصيغ البيع والإجارة والشركة والهبة وغيرها حدًا لها، لا في كتابه ولا سنة رسوله، ولم يُعثر عن الصحابة أو التابعين أثر يدل على أن للعقود صفة معينة من الألفاظ أو الأفعال أو الصيغ الخاصة حيث أنها لا تنعقد إلا بها[3].

وإذا كان الأمر كذلك، فالناس يستغلون باسم التراضي وطيب النفس في وضع ما يشاؤون من التعليقات في العقود حتى يخرجها ذلك عن الضوابط والأسس الشرعية العامة التي تحكم التعامل، مثل: تحقيق العدل بين المتعاقدين، والإحسان في التصرف والتعامل، وتحريم الغش والظلم والخيانة، والابتعاد عن الربا والغرر والكذب، ونحوها. والجهل بأحكام المعاملات، فإنه سبب للخصومات، ووقوع المنازعات، والتعدي على الحقوق، وانتشار الفوضى في المجتمع، فالقوي يتسلط على الضعيف، والغني يأكل مال الفقير. ثم إن الجهل

---

[1] انظر: ص ٢، وما بعدها من هذا البحث.

[2] ابن تيمية، تقي الدين أحمد، **مجموعة الفتاوى** (المنصورة: دار الوفاء، ط٣، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م)، ج٢٩، ص١١.

[3] المصدر السابق، ج٢٩، ص١٢.